

القضاء في العمرى

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف مفهوم العمرى وحكمها ومتى ترجع العمرى إلى صاحبها.
- 2- أن أدرك مقاصد تشريع العمرى .

تمهيد

نوعت الشريعة الإسلامية العطايا التبرعية أنواعا كثيرة، وذلك رغبة في إشاعة التضامن والتعاون والتكافل، وتحقيق حاجات كل فئات المجتمع؛ فنجد أحيانا التبرع بالمنفعة مع ذاتها، كالهبة والصدقة، وأحيانا التبرع بالمنفعة فقط كالحبس والعمرى .

فما العمرى؟ وما أحكامها؟

الأحاديث

– مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا»؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ [الموطأ رقم: 2203]

– مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا الدَّمَشْقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعُمَرَى وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَفِيمَا أُعْطُوا». قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعُمَرَى تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا إِذَا لَمْ يَقُلْ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ»

[الموطأ رقم: 2204].

– مَالِك عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا، قَالَ: وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنْتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ قَبَضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ» [الموطأ رقم: 2205].

ترجمة الراوي

جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه: بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، السلمي، أبو عبد الله، صاحب رسول الله ﷺ، وابن صاحبه. أحد الكثيرين، روى عنه جماعة من الصحابة، شهد العقبة. توفي سنة: 78 هـ.

عبد الرحمن بن القاسم: بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، روى عن أبيه وأسلم مولى عمر وسعيد ابن المسيب وعروة، وعنه مالك وأيوب والزهري وحميد الطويل والسفيانان وخلق كثير، وكان إماماً، حجة، ورعاً، ثقة جليلاً، كان أفضل أهل زمانه، توفي بالشام سنة: 126 هـ وقيل بعدها.

الفهم

الشرح:

– **لِعَقْبِهِ:** بكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين وكسرهما، أولاد الإنسان ما تناسلوا.

– **وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ:** أي يرثه ورثة المعمر.

استخلاص المضامين:

1 – أعرف العمرى وأبين حكمها.

2 – أبين حكم رجوع العمرى إلى صاحبها.

فقه الحديث

أولاً: تعريف العمرى وحكمها

1 - تعريفها

لغة: العمرى بضم المهملة وسكون الميم مع القصر ، وحكي ضم العين والميم وفتح العين وإسكان الميم ، يقال: أعمرته داراً أو أرضاً أو إبلاً إذا أعطيته إياها ، وقلت له: هي لك عمرى أو عمرك ، فإذا مت رجعت إلي . قال لبيد:

وما المال إلا معمرات ودائع * * * ولا بد يوماً أن ترد الودائع .

واصطلاحاً: قال الباجي: هي هبة منافع الملك عمر الموهوب له أو مدة عمره وعمر عقبه لا هبة الرقبة ، وسميت عمرى لتعلقها بالعمر .

قال: ابن عبد البر: وسواء عند مالك وأصحابه ذكر ذلك بلفظ العمرى؛ أي كقوله أعمرتك دارى ، أو الاعتمار أو السكنى أو الاغتلال أو الإرفاق أو الإنحال أو نحو ذلك من ألفاظ العطايا . وقال أيضاً: إذا كان معنى العمرى هبة المنافع دون الرقبة فإن كل ما كان من الألفاظ يقتضي هذا المعنى فإن حكمه في ذلك حكم العمرى ، وإن اختلفت في بعض الأحكام ، ومن ذلك أن يقول أسكنتك هذه الدار عمري ، أو وهبتك سكتها عمرك ، وفي المدونة عن ابن القاسم فيمن قال: أسكنتك هذه الدار وعقبك ، رجعت إلى صاحبها ، وكذلك لو قال هذه الدار لك ولعقبك سكنى ، وفي المجموعة والموازية عن ابن القاسم وأشهب إذا قال: هي لك صدقة سكنى فليس له إلا سكتها صدقة دون الرقبة ، قال محمد: حياته . [المنتقى: 6/120 بتصرف] .

2 - حكمها

يدل قول النبي ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقْبِهِ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا أَبَدًا» على صحة العمرى ، وإليه ذهب الجمهور إلا ما حكي عن داود وطائفة ، وهل تتوجه إلى الرقبة أو المنفعة؟ اختلف في ذلك على أقوال:

ذهب الجمهور: إلى أنها تتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات . وقال الإمام مالك والشافعي في القديم: تتوجه إلى المنفعة دون الرقبة، ويترتب على الخلاف حكم رجوعها إلى صاحبها. قال الباكي: وإنما يتناول الإعمار هبة المنافع لا هبة الرقبة، وقال النبي ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقْبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا» يريد والله أعلم: أن ما أعطي من المنافع يكون له ولعقبه، ولا تبطل لعقبه بعد موته ولا ترجع بذلك إلى الذي أعطاه؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فوجب أن ينفذ عطيته على ما أعطاه من وجوب التوارث فيها، وإن بتنقل المنافع إلى عقب المعطي بعد موته، وهذا كله راجع إلى المنافع ومتعلق به دون رقبة الدار؛ لأن رقبتها لم يعطها عطاء وقعت في المواريث ولا غيره ولا خرجت عن ملكه [المنقى: 6/119 بتصرف].

ثانيا: حكم رجوع العمرى لصاحبها

يختلف حكم الرجوع في العمرى حسب صيغتها؛ فقد تكون الصيغة أعمرتك ما دمت حيا أو ما عشت، وقد يقول هي لك ولعقبك، ولكل صيغة حكم خاص.

1 - صيغة «هذه الدار لك ولعقبك عمرى»

إذا أعمار إنسان آخر عمرى دارا أو غيرها، وقال: هي لك ولعقبك فهي للمعمر ولعقبه ولا ترجع إلى المعمر أبدا، ما لم ينقطع نسل المعمر؛ لما رواه الإمام مالك من أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقْبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا»؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ. ولا ترجع لصاحبها إلا بعد انقطاع عقب المعمر.

قال بعض المالكية: إن المراد منه أنه إذا أعطى المنافع لرجل ولعقبه فلا يبطل حق عقبه بموته بل حتى ينقرض العقب، قال ابن عبد البر: ومن أحسن ما احتجوا به، أن ملك المعطي المعمر ثابت بإجماع قبل أن يحدث العمرى، فلما أحدثها اختلف العلماء: فقال بعضهم: قد أزال لفظه ذلك ملكه عن رقبة ما أعمره. وقال بعضهم: لم يزل ملكه عن رقبة ماله بهذا اللفظ. فالواجب بحق النظر أن لا يزول ملكه إلا بيقين، وهو الإجماع هنا، لأن الاختلاف لا يثبت به يقين، وقد ثبت أن الأعمال بالنيات، وهذا الرجل لم ينو بلفظه إخراج شيء عن ملكه، وقد اشترط فيه شرطا فهو على شرطه

لحديث: «... والمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» [سنن الترمذي باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس]. وقوله: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمرَى لَهُ وَلَعِقْبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا» هذا مرفوع إلى النبي ﷺ، وقوله: «لأنَّه أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»: مدرج من قول أبي سلمة، وهو شرح وتعليل.

2 - صيغة «هذه الدار لك مدة حياتك»

إذا لم يذكر مع العمرى صيغة ولعقبك، كأن قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها بموت المعمر، وكان الزهري يفتي به. ولقول القاسم بن محمد: «مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَفِيمَا أُعْطُوا». فإنما يلزمهم ما أرادوه من تمليك المنفعة لا الذات، خلافا لمن فهمه من ظاهر قوله: «لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا»، فإنه ليس كذلك؛ لاحتمال أن معناه حتى ينقرض العقب. والقاسم أدرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين، قاله أبو عمر. ولقول الإمام مالك رحمه الله تعالى: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعُمْرَى تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا إِذَا لَمْ يَقُلْ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ». وقوله: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا» أي بدار الهجرة، مع روايتهم للحديث فهم أدري، ولم يأخذوا بالتعليل الظاهر في ملك الذات؛ لأنه مدرج ليس من قوله ﷺ. ويدل على رجوع العمرى إلى صاحبها أيضا ما رواه الإمام مالك عن نافع: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرَثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا، قَالَ وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنْتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا تُوَفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ قَبِضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمُسْكَنَ وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ»؛ لأن الإسكان بمعنى العمرى، وهي ترجع لو ارث المعمر أو المسكن. وحاصل ما اجتمع من روايات الحديث السابقة ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقول هي لك ولعقبك، فهذا صريح في أنها له ولعقبه، لا ترجع إلى المعمر حتى ينقرض العقب عند مالك، وعند غيره لا ترجع أبدا.

ثانيها: أن يقول: هي لك ما عشت، فإذا مات رجعت إلي، فهذه عارية مؤقتة وهي صحيحة، فإذا مات رجعت إلى المعطي، وقد بينت هذه والتي قبلها رواية الزهري، وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية، والأصح عند أكثرهم لا ترجع، وقالوا: إنه شرط فاسد ملغى، والحديث يرد عليهم.

ثالثها: أن يقول أعمرتكها ويطلق ، فرواية أبي الزبير أن حكمها كالأولى ، ثم في رجوعها للمعمر الخلاف ، فمالك ترجع وغيره لا ترجع .

التقويم

- 1 - أعرف العمرى وأبين حكمها مع الاستدلال .
- 2 - أستنتج بعض مقاصد تشريع العمرى .
- 3 - ما حكم رجل أعمر آخر دارا له ولعقبه مع الاستدلال؟
- 4 - أبين متى ترجع العمرى إلى صاحبها .

الاستثمار

قال الزرقاني: «وأما الرقبي فمنعها مالك وأبو حنيفة وجماعة وأجازها الأكثر ، وللنسائي من مرسل عطاء: «نَهَى عَنْ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى ، قُلْتُ: وَمَا الرُّقْبَى؟ قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هِيَ لَكَ حَيَاتُكَ ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَهُوَ جَائِزٌ». وللنسائي أيضا عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعا: «لَا عُمَرَى وَلَا رُقْبَى ، وَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ». رجاله ثقات ، لكن في سماع حبيب له من ابن عمر خلاف ، فأثبتته النسائي في طريق ونفاه في أخرى ، وجمع بين هذا النفي والإثبات بأن النهي إرشادي لإمساك المال . فالرقبي بهذا التفسير هي بمعنى العمرى ، وهذه لم يمنعها مالك بل ترجع إلى صاحبها ، وإنما منع الرقبي بمعنى أن يكون لشخصين داران لكل دار فيقول كل واحد منهما لصاحبه: إن مت قبلي فهما لي وإن مت قبلك فهما لك ، من المراقبة؛ لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه . [شرح الزرقاني على الموطأ: 4/92].

تأمل النص وأجب عن الآتي:

- 1 - أبين الراجح في حكم العمرى مستعينا بمكتسبات الدرس .

2- أعرف الرقبى وأبين النوع الذي منعه والذي أجازَه الإمام مالك رحمه الله تعالى منها؟
مع الاستدلال والتعليل.

الإعداد القبلي

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأجيب عن الآتي:

1- أعرف اللقطة.

2- أعد ملخصاً لأحكام اللقطة لأستعين بذلك في الدرس.